

قرار بموجب الفقرة 2 من القسم العاشر

الدولة الطرف: اليونان

وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتحان الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، وعملاً بالنظام الداخلي للجنة الامتحان⁽¹⁾، اعتمد فرع الامتحان القرار التالي:

الخلفية

- 1 - في 17 نيسان/أبريل 2008، اعتمد فرع الإنفاذ القرار النهائي (الوثيقة CC-2007-1-8-Greece/EB) الذي أدى إلى تفعيل التبعات المنصوص عليها في الفقرة 18 من الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفرع كما أكده القرار النهائي وأرفق به. ووفقاً للفقرة الفرعية (ج) من تلك الفقرة، فإن اليونان ليست مؤهلة للمشاركة في الآليات المشار إليها في المواد 6 و12 و17 من البروتوكول إلى أن تُحل مسألة التنفيذ.

- 2 - وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2008، اعتمد فرع الإنفاذ قراراً بشأن استئناف وتقسيم الخطة المقدمة من اليونان بموجب الفقرة 2 من القسم الخامس عشر⁽²⁾ (الوثيقة CC-2007-1-9-Greece/EB) وطلب إلى اليونان أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، خطة منقحة (الوثيقة CC-2007-1-10-Greece/EB).

- 3 - وعقب إجراء استئناف قطري داخلي، نُشر في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008 تقرير الاستئناف السنوي المعنون "تقرير الاستئناف الفردي لقوائم حرد غازات الدفيئة المقدمة من اليونان في عامي 2007 و2008" (الوثيقة FCCC/ARR/2008/GRC؛ يشار إليها فيما يلي باسم "تقرير الاستئناف").

- 4 - وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2008، أحالت الأمانة تقرير الاستئناف إلى لجنة الامتحان، معن في ذلك الأعضاء والأعضاء المناوبون في فرع الامتحان، وفقاً للفقرة 3 من القسم السادس.

- 5 - وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2008، قدمت اليونان خطة منقحة بموجب الفقرة 2 من القسم الخامس عشر استجابةً لطلب فرع الإنفاذ المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه (الوثيقة CC-2007-1-11-Greece/EB).

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2.

(2) يحيل جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى أقسام إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتحان" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

- 6 - وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2008، قدمت اليونان أيضاً طلباً لاستعادة أهليتها للمشاركة في الآليات المشار إليها في المواد 6 و12 و17 من البروتوكول وفقاً للفقرة 2 من القسم العاشر (الوثيقة Greece/EB-2007-1-12-CC). ووفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتبر أن فرع الإنفاذ تسلم الطلب في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

الأسباب والاستنتاجات

- 7 - خلص فريق خبراء الاستعراض (فريق الخبراء) إلى أن نظام اليونان الوطني يؤدي وظائفه المطلوبة، على النحو المبين في مرفق المقرر 19/م إ-1. وخلص فريق الخبراء أيضاً إلى أن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية للنظام الوطني الجديد جاهزة تماماً للعمل، وأن لدى اليونان القدرة، بما في ذلك الترتيبات ذات الصلة للكفاءة الفنية للموظفين في إطار النظام الوطني، على تحضير قوائم الجرد وإعدادها وإدارتها وتقديمها في الوقت المحدد إلى الأمانة. وخلال الاستعراض، لم يقف فريق الخبراء على مسائل متعلقة بالتنفيذ.

- 8 - وأكد تقرير الاستعراض أيضاً أن فريق الخبراء أجرى مع الموظفين المعينين مناقشة متعمقة حول جميع جوانب النظام الوطني، وأن نقل المعلومات والبيانات من المؤسسة التي كانت تتولى سابقاً المسؤولية التقنية عن إعداد قوائم الجرد إلى الفريق الجديد قد اكتمل.

- 9 - ووقف تقرير الاستعراض كذلك على عدد من التدابير التي ستتضمن الاستمرار في تجميع قوائم الجرد خلال المراحل الانتقالية، ويشمل ذلك:

(أ) الاستمرار في إشراك موظفي وزارة البيئة والتخطيط العمراني والأشغال العامة (وزارة البيئة) خلال السنوات الخمس المشمولة بالعقد الحالي المبرم مع الكيان المتعاقد من الباطن الذي يتولى المسؤولية التقنية عن إعداد قوائم الجرد، وقيام الكيان المتعاقد من الباطن بتوفير الدعم لتعزيز ما لدى موظفي الفريق المعين بتحديث المناخ في وزارة البيئة من معارف في مجال قوائم الجرد؛

(ب) تخصيص أعضاء مناوين تحسباً لتبدل الموظفين في الفريق المعين بتحديث المناخ في وزارة البيئة؛

(ج) وضع إجراءات لأرشفة جميع معلومات قوائم الجرد ضمن وزارة البيئة.

- 10 - ويلاحظ فرع الإنفاذ أنه وفقاً للمعلومات الواردة في تقرير الاستعراض يمثل تقرير قوائم جرد غازات الدفيئة لعام 2008 الذي أعدته اليونان بموجب النظام الوطني الجديد تقدماً هائلاً على التقارير السابقة، وأن مزيداً من التحسينات تحققت أثناء الاستعراض القطري الداخلي وبعده.

- 11 - ويلاحظ فرع الإنفاذ كذلك أن الخطة المنقحة التي قدمتها اليونان تلبيةً لطلبه والمشار إليها في الفقرة 5 أعلاه تتناول الآن العناصر والقضايا المنصوص عليها صراحةً.

- 12 - ويخلص فرع الإنفاذ من ذلك إلى أن ما هو متاح من معلومات الآن يكفي لاستنتاج أن مسألة التنفيذ قد حلّت.

القرار

-13 - وفقاً للفقرة 2 من القسم العاشر، يقرر فرع الإنفاذ أنه ما عادت توجد مسألة تنفيذ فيما يخص أهلية اليونان، وأن اليونان الآن مؤهلة أهلية كاملة للمشاركة في الآليات المشار إليها في المواد 6 و12 و17 من البروتوكول.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار ووضعه:

محمد سعدات علام، يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا أوبييلا، باتريسييا إيتوريغي برنـه، كـيرـستـن يـاكـوبـسنـ، توـمـاسـ كـوـكـانـ، رـينـيهـ لـيفـبـيرـ، مـيرـيـ جـينـ مـيسـ، ستـيفـانـ مـيشـيلـ، برـنـارـدـ نـامـانـيـاـ، سـيـبـاستـيانـ أوـبـرـتوـرـ، إـلـهـوـجـونـ رـجـبـوفـ، سـوـ وـيـ، فـلـادـيمـيرـ تـارـاسـنـكـوـ

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار:

يوهانا ج. سوزانا دي فيت، راؤول إسترادا أوبييلا، رينيه ليفبير، ميري جين ميس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، سباستيان أوبرتور، إلهوجون رجبوف، سو وي، فلاديمير تاراسنكو (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

- - - - -